

واقع عمالة الأطفال خلال العام 2015

بحسب إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، هناك ما لا يقل عن 65 ألف عامل طفل من الفئة العمرية من 7-14 عاماً يعملون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأكثر من 102 ألف عامل يعملون دون سن 18 سنة. كما أن هناك 5.1% من الأطفال من سن 10-17 يعملون، بواقع 6.3% في الضفة الغربية و 3.3% في قطاع غزة. أما بالنسبة لنسبة المشاركة في القوى العاملة للأفراد 15 سنة فأكثر في فلسطين حسب الفئة العمرية من 15-19 عاماً حسب الجنس ما يقارب 19.8 منهم ما نسبته 37.1 من الذكور و 1.8 من الإناث، منهم 21.2% في الضفة الغربية و 17.6 في قطاع غزة. وهناك عمل خدماتي غير مدفوع الأجر إلى الأسرة للفئة من 1-14 عاماً بنسبة 63.4 منهم 56.4 منهم في الضفة الغربية و 74.7 في قطاع غزة.

في الوقت الذي بلغ فيه 3.5% من إجمالي عدد الأطفال العاملين في الفئة العمرية ما بين 10-17 سنة خلال العام 2013، بواقع 4.9% في الضفة الغربية و 1.4% في قطاع غزة. وارتفعت نسبة الأطفال الذكور المنخرطين في العمل عن الإناث؛ بمعدل 6.5% أطفال ذكور مقابل 0.3% من الأطفال الإناث. وبلغ معدل ساعات العمل الأسبوعية للأطفال العاملين 44.5 ساعة عمل أسبوعياً خلال العام 2013، في الوقت الذي بلغ فيه معدل الأجر اليومي لهم بالشيكل 49.7 شيكل. كما بلغت نسبة الأطفال العاملين والملتحقين بالمدارس 1.6% بواقع 2.5% في الضفة الغربية و 0.3% في قطاع غزة، 3.1% بين الأطفال الذكور ملتحقين بالمدرسة مقابل 0.2% بين الإناث.

وفي العام 2014 كانت نسبة الأطفال العاملين من 10-14 عاماً في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة حوالي 1.6%، أما في الفئة العمرية 15-17 فقد بلغت النسبة 7.5%. أما الأطفال العاملون وغير الملتحقين بالتعليم، فقد بلغت النسبة لذات الفئتين 16.2% و 30.8% على التوالي، وبلغت نسبة الملتحقين بالنظام التعليمي من الفئة العمرية من 10-14 العاملين حوالي 1.3% مقابل 2.8% من الفئة العمرية 15-17.

أما في أواخر العام 2015 فقد تبين أن 4.3% من الأطفال من سن 10-17 عاماً عاملين، بواقع 5.1% في الضفة الغربية و 3.1% في قطاع غزة. ويعدّ الالتحاق بسوق العمل أحد أسباب التسرب من المدارس لدى الطلبة. ورغم إجراء الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للمسوح الدورية للقوى العاملة، فما زال هناك نقص في المعلومات التفصيلية حول أوضاع وظروف الأطفال العاملين، وذلك نتيجة لقيام أرباب العمل وبعض الأسر المشغلة لأطفالها بإخفاء هؤلاء الأطفال وعدم تقديم المعلومات الموضوعية حولهم.

ومن المؤشرات الدالة على ضعف الاهتمام الرسمي بعمالة الأطفال، تسجيل دائرة التفتيش في وزارة العمل خلال العام لـ 10 حالات فقط من عمالة الأطفال خلال حملات التفتيش التي قامت بها في العام 2015 في الضفة الغربية. وبلغ عدد الأطفال الذين تم ضبطهم في الحملات الميدانية التي قامت بها شبكة حماية الطفولة بمشاركة دائرة تفتيش في رام الله والإدارة العامة للتفتيش 14 طفلاً.

وبلغ العدد الكلي للأطفال العاملين المُسجلين 167 حدثاً وطفلاً، من زياراتها التي شملت 4706 منشأة خلال هذا العام، سجلت أعلاها في مدينة نابلس بواقع 46 حدثاً عاملاً و 4 أطفال. وعلمت الهيئة من بعض المصادر أنه لا يقوم المفتشون محدودو العدد التابعون لدائرة التفتيش بوزارة العمل بتوثيق أعداد الأطفال الذين يتم رصدتهم في مواقع العمل قبل قيامهم بتسريحهم، هذا إضافة إلى قيام أصحاب المنشآت بتهريب عمالهم الأطفال غير القانونيين، عند معرفتهم بوجود المفتشين في المنطقة، وهو ما يتطلب إعادة مراجعة لسياسة التفتيش بالكامل بما يتلاءم مع الحاجة إلى ضبط عملية تشغيل الأطفال بما ينسجم مع القانون. كما يُبقي استثناء قانون العمل المشاريع العائلية من الخضوع لأحكامه، جزءاً كبيراً من الأطفال العاملين في هذه المنشآت بعيدين عن الحماية التي يفرضها القانون.

يمارس الأطفال العديد من الأعمال البسيطة منها والمعقدة، والتي لا تتناسب مع عمرهم، بعضها بدافع تلبية احتياجات الأسرة، فهناك من يعمل في البيع في المحال التجارية والبقالات، وهناك من يعمل في أعمال الزراعة والأعمال المنزلية، وهناك من يعمل أعمالاً شاقة وخطرة في ورش الحدادة والنجارة والدهان وورش تصليح السيارات، ومنهم من يعمل بالبيع على المفارق والطرق وغيرها من صنوف العمل، عدا عن العمل في المستوطنات بالإضافة إلى التسول. ترتبط ظاهرة عمالة الأطفال بتردي الوضع الاقتصادي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مما يقود إلى التسرب من المدارس ويؤثر على فرص الأطفال بمواصلة تحصيلهم العلمي وعلى تمتعهم بحقوقهم الأساسية المضمونة لهم بموجب الاتفاقيات الدولية، وهو ما يتطلب القضاء على تلك الظاهرة، كما ويتطلب فرض القوانين التي تُلزم أصحاب العمل بضمان حقوق الأطفال العاملين وتُلزم الأهالي من جهة أخرى بالعمل على ضمان حق أبنائهم في التعليم وتجبرهم على مواصلة دراستهم، ولا سيما في منشآت العمل العائلية.

وشهد قطاع غزة خلال سنوات الحصار بروز ظاهرة عمالة الأطفال في أماكن عدة منها الأنفاق وتكسير الحصمة وغيرها، علماً أن استخدام الأطفال في عمل الأنفاق يخالف أحكام قانون العمل الفلسطيني الذي حظر ذلك كلياً. وهناك العديد من العوامل والظروف، التي تجعل عمل الأطفال بقطاع غزة، ينطوي على مخاطر إضافية، خاصة في ظل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وما أفرزته من بطالة وفقر، مما يجعل الأطفال عرضةً للاستغلال

من أصحاب العمل. هناك عوامل مساعدة عملت على انتشار الظاهرة متمثلةً بغياب الحماية الاجتماعية لأسر الأطفال من الفقر والبطالة، وغياب سيادة القانون، وضعف الرقابة على أماكن العمل¹.

التدابير المتخذة بشأن عمالة الأطفال:

تقوم وزارة العمل بتطبيق قانون العمل الفلسطيني، وهو منع عمل الأطفال دون سن 15، وتنظيم أعمال الأطفال ما بين 15-18 سنة. وانسجاماً مع اتفاقية حقوق الطفل أصدر وزير العمل القرار رقم 1 للعام 2004 حدد فيه بشكل وافٍ الأعمال الخطرة والضارة بصحة الطفل والتي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها. وجاء حظر القوانين الفلسطينية تشغيل الأطفال قبل سن 15 عاماً لحمايتهم في مثل هذه السن، حيث تمتد مرحلة الطفولة من يوم ولادة الطفل وحتى بلوغه سن 15 عاماً. ويعدّ هذا أحد التدابير المطلوبة من الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل حسب المادة 32 منها بتحديد عمر أدنى لالتحاق الأطفال في العمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذها.

ومن التدابير العامة في هذا الصدد أيضاً تعديل قانون الطفل الفلسطيني في العام 2012، بحيث أصبحت الحماية التي ينص عليها قانون العمل بحق العمال تشمل الأطفال العاملين لدى أقاربهم من الدرجة الأولى، بعد أن لم يكونوا يتمتعون بهذه الحماية في قانون العمل لسنة 2000.

ولأن قانون العمل الفلسطيني لم يسمح بتشغيل الأطفال أقل من 15 عاماً، لا يوجد هناك في القانون ما يردع عن تشغيلهم بشكل صارم سوى ما نص عليه من عقوبات لمن يشغلهم دون أية تدابير أخرى، وهو ما ينطوي عليه انتهاك لحقوق هذه الفئات من الأطفال، وبخاصة مع ضعف عملية التفتيش والرقابة على المنشآت المختلفة، وانخفاض فاعلية دائرة تفتيش العمل في وزارة العمل في هذا الصدد.

¹ التقرير السنوي الخاص بالهيئة المستقلة لحقوق الانسان 21 حول وضع حقوق الانسان خلال العام 2015 .